Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا

Vol. 13, No. 3, pp. 667-691 | DECEMBER 2025
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol13no3.1400

دور العقوبات التكميلية في حماية الضحايا في القانون العراقي: دراسة مقارنة

THE ROLE OF COMPLEMENTARY SANCTIONS IN PROTECTING VICTIMS UNDER IRAQI LAW: A COMPARATIVE STUDY

[i,*]Dhia Moslem Abd Alameer Ghaibi

[i]Department of Law, Faculty of Law, University of Kufa, Najaf 54001, Iraq

*(Corresponding author) e-mail : dhiaam.alghaibi@uokufa.edu.iq

Article history:
Submission date: 5 May 2025
Received in revised form: 14 Sept 2025
Acceptance date: 3 October 2025
Available online: 26 December 2025

Keywords:
Supplementary penalties, victim protection, criminal justice, penal law, Iraqi law, al-uqubat al-takmiliyyah, himayat al-dahaya, al-adalah al-jina'iyyah, qanun al-uqubat, al-qanun al-'Iraqi

Funding:
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Moslem Abd Alameer, D. (2025). The role of complementary sanctions in protecting victims under Iraqi law: A comparative study: Dawr al-ʿuqūbāt al-takmīliyyah fī ḥimāyat al-ḍaḥāyā fī al-qānūn al-ʿIrāqī: Dirāsah muqāranah. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 13*(3), 667–691. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol13no3.1400

Ethics approval:
Our institution does not require ethics approval for reporting individual cases or case series.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my.

ABSTRACT

Complementary penalties are regarded as one of the law instruments applicable in the contemporary criminal justice systems that lie beyond the conventional parameters of criminal punishment since it can supplement the security of the victims of the crimes inflicted on them. Such punishments are not confined to deterrence punishment, but they serve a two-fold purpose of enhancing the victim feelings of security since the legal actions of restricting the offender help minimize chances of reoffending. In this regard, the French experience is leading the way, with explicit clauses in French law including banning contact with the victim or coming close to them, the use of new technological devices, like remote electronic monitoring. Conversely, the Iraqi law does have a distinct legislative weakness that is pointed out in the fact that it still does not directly cover victim protection by imposing complementary penalties, comparatively to the partial development of the recent Egyptian and Emirati legislations in the same area. This is where the significance of the given research lies because the practical difficulties in implementing these punishments have not yet been resolved. This study, using a comparative analytical method, aims to present a global reformist vision for complementary sanctions, with a focus on the Iraqi legislator. The paper ends with the results and recommendations on the legal provisions that may be included to complementary penalties in Iraq in a way that it guarantees that they are compatible with the international standards regarding the protection of the rights of those who have been harmed and help in establishing a balanced criminal justice system.

ملخص البحث

تعتبر العقوبات التكميلية إحدى الأدوات القانونية المستخدمة في منظومة العدالة الجنائية الحديثة، والتي تتجاوز النطاق التقليدي للعقوبة الجنائية، إذ إنها ممكن أن تعزز حماية الضحايا من الجرائم المرتكبة. فالعقوبات التكميلية لا تنحصر فقط في جزاءات رادعة بل تؤدي دورا مضاعفا في تقوية شعور الضحية بالأمان، من خلال فرض قيود قانونية على الجاني تضمن الحد من احتمالية إعادة الفعل الإجرامي مرة أخرى. وتبرز في هذا السياق الخبرة الفرنسية بوصفها نموذجا رائدا، حيث تناول القانون الفرنسي نصوصا صريحة، كحظر الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها، فضلا عن استخدام أدوات تقنية حديثة كالمراقبة الإلكترونية عن بعد. وفي المقابل هناك قصور تشريعي واضح في القانون العراقي، الذي لا يزال يفتقر إلى نصوص مباشرة تتناول حماية الضحايا عبر العقوبات التكميلية، مقارنة بما أحرزته القوانين المصرية والإماراتية الحديثة من تقدم جزئي في هذا المجال, وهنا تأتي أهمية هذه الدراسة؛ إذ لا تزال التحديات العملية مستمرة في تطبيق هذه العقوبات. فهذه الدراسة، وباستخدام المنهج التحليلي المقارن، تهدف إلى تقديم رؤية إصلاحية عالمية للعقوبات التكميلية، مع التركيز على المشرع العراقي، وتنتهي هذه الدراسة بنتائج واقتراحات لنصوص قانونية للعقوبات التكميلية في العراق، بشكل يضمن اتساقها مع المعايير الدولية في حماية حقوق الضحايا ويسهم في بناء نظام متوازن للعدالة الجنائية.

المقدمة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولا جوهريا في فلسفة العقوبة، حيث لم تعد العقوبة مقتصرة على الردع والزجر فحسب، بل أصبحت تهدف أيضا إلى حماية الضحايا ومنع تكرار الجرائم. وفي هذا السياق برز مفهوم العقوبات التكميلية كأداة فعالة ضمن البنية الجنائية الحديثة، باعتبارها تدابير إضافية تفرضها المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية. وتعرف بأنها عقوبات غير أصلية، ينص عليها القانون وتلحق بالعقوبة الأصلية، ويحكم بها القاضي صراحة في الحكم كالمصادرة ونشر الحكم, أما العقوبات التبعية فهي تلك التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون مباشرة بمجرد صدور الحكم، دون حاجة إلى النطق بها، مثل الحرمان من الحقوق والمزايا، أو فقدان الأهلية في تولي المناصب العامة. وبهذا يختلف كلا المفهومين من حيث الطبيعة؛ فالعقوبات التبعية إلزامية ووجوبية، في حين أن العقوبات التكميلية قد تكون وجوبية أو جوازية، ويتطلب تطبيقها صدور حكم قضائي صريح (Al-Khalf & Al-Shawi, 2010).

في القانون العراقي، نص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المواد (٩٥–٩٩) على العقوبات التبعية التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، بينما جعل العقوبات التكميلية مرتبطة بنطق المحكمة صراحة في الحكم كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والتي تحتاج الى النص عليها في الحكم والمصادرة ونشر الحكم، كما هو الحال في المواد (١٠٠-١٠٢)، أما في القانون المصري فقد جاء قانون العقوبات

رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ليتبنى ذات الاتجاه لكن دون تمييز واضح في المواد (٢٤—٣١). وفي القانون الفرنسي، الذي أعيد تنظيمه بالمرسوم رقم ٩٢-٦٨٤ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ ودخل حيز التنفيذ في ١٩٩٤/٣/١، طورت العقوبات التكميلية لتشمل وسائل حماية مباشرة للضحايا، منها أوامر الحماية والمراقبة الإلكترونية، وقد تم تعزيز ذلك بموجب القانون رقم ٢٠١٠-٧٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٩ والقانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٣. أما في القانون الإماراتي، فقد نص قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢ على العقوبات التبعية في المواد (٧٤-٨٠) والعقوبات التكميلية في المواد (٨١-٨٣)، ليضيف بعدا وقائيا مباشرا لحماية الضحايا عبر أوامر الحماية والإجراءات الاحترازية، مما يظهر تقدما نسبيا في ربط العقوبات التكميلية بحماية الضحية. ان اختيار هذه الدول في الدراسة يعود الى تنوع نماذجها التشريعية؛ إذ تمثل فرنسا النموذج اللاتيني الأصلي، في حين تعكس مصر والإمارات نماذج عربية استمدت جزءا من بنيتها القانونية منه مع احتفاظها بخصوصياتها البيئية والتشريعية، أما العراق فهو من الأنظمة التي تستلهم هذه التجارب عند تحديث منظومته القانونية، مما يجعل المقارنة بينها ذات قيمة منهجية.

تتمثل مشكلة الدراسة في أن التشريع العراقي، رغم تضمينه نصوصا خاصة بالعقوبات التكميلية، لا يقدم توظيفا تشريعيا فعالا لهذه العقوبات بوصفها آلية لتعزيز حماية حقوق الضحايا. فالإطار القانوني القائم لا يعكس توجها صريحا يجعل من العقوبات التكميلية وسيلة لإلزام الجناة بتحمل تبعات اعتدائهم أو إصلاح آثار الجريمة، مما يكشف عن قصور في استخدام هذه العقوبات كأداة لحماية الضحايا وضمان إنصافهم. وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة كونها تقدم تحليلا مقارنا شاملا لدور العقوبات التكميلية في حماية الضحايا، مع التركيز على تطوير النظام العراقي من خلال استلهام التجارب المقارنة (الفرنسية، المصرية، والإماراتية)، وتقديم مقترحات تشريعية قابلة للتطبيق. كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الفجوات العملية والتشريعية في القانون العراقي بما يدعم إصلاح السياسة الجنائية، ويعزز حماية الضحايا بوصفهم أحد المراكز القانونية التي لا تقل أهمية عن مركز المتهم في المحاكمة الجنائية.

الدراسات السابقة

لقد حظي موضوع العقوبات التكميلية باهتمام فقهي وقانوني متباين، إذ ركزت أغلبها على بيان ماهية هذه العقوبات ومشروعيتها في التشريعات الجنائية، بينما لم تفرد دراسات شاملة تتناول أثرها المباشر في حماية حقوق الضحايا، سواء من حيث التعويض أو إعادة الاعتبار أو تعزيز مركز الضحية في الدعوى الجنائية.

اذ اهتمت بعض الدراسات بالتأصيل الفقهي والشرعي للعقوبات التكميلية، كما في دراسة (Al-Sabry, 2005) إذ بين الباحث العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية وركز على بيان مشروعية هذه العقوبات وأسسها الفقهية من منظور المصلحة العامة، لكنها لم تسقط هذه الأبعاد النظرية على الضحية كعنصر محوري في العدالة الجنائية. أما دراسة (Lamau, 2010) ركزت على مكانة الضحية في الدعوى الجنائية في النظام الفرنسي، بما في ذلك حق الضحية في الانضمام إلى الدعوى، والمطالبة بالتعويض، ودورها القانوني والإجرائي. لكن لا توجد إشارة إلى العقوبات التكميلية كعقوبات إضافية مخصصة لتعزيز الحماية القانونية للضحايا.

وفي العراق، تناولت دراسة (Hijij & Ajeel, 2014) شخصية العقوبات الفرعية مقارنة الإطار القانوني للعقوبات التبعية والتكميلية، وبينت أن هذه العقوبات تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال تقوية أثر العقوبة الأصلية، إلا أنها لم تعط الضحية مكانة محورية في هذا البناء، واكتفت بتركيزها على الجاني كموضوع للعقوبة. كذلك، بحثت دراسة (Lakhdar, 2016) العقوبات التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة, والعقوبات المتمثلة بالمصادرة ونشر الحكم في القانون الجزائري، لكنها لم تبرز بشكل كاف كيف يمكن لهذه العقوبات أن توفر للضحية حماية فعلية.

كما أظهرت دراسة (Tayeb, 2016) الحماية الجزائية لحقوق الضحية في التشريع الجزائري، خلال مراحل الدعوى الجزائية، وحق الضحية في الاستعادة والتعويض الكامل، غير أنها لم تشر بدقة إلى العقوبات التكميلية كوسيلة موازية لحماية الضحايا، مما يترك مجالا واسعا للدراسة المقارنة التي نقوم بها. ومن الدراسات العربية الأخرى ذات الصلة، تبرز دراسة (Al-Maraghi, 2018) المركز القانوني للمجني عليه إذ ركزت على حقوق الضحايا كقيمة عامة في النظام الجنائي العربي، لكنها لم تعرج على العقوبات التكميلية باعتبارها وسيلة عملية لتعزيز تلك الحقوق.

وفي الجانب التطبيقي، ركزت دراسة (Mohammed, 2018) حول العنف الأسري في العراق على حماية النساء من العنف المنزلي، لكنها لم تدمج العقوبات التكميلية كوسيلة قانونية موازية للحماية، بل اقتصرت على استعراض القوانين الوقائية والإجرائية. وفي سياق آخر، قدمت دراسة (Alqatawneh, 2022) تحليلا مهما للآليات القانونية التي تضمن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في القانون الإماراتي والفرنسي، وأشارت إلى إلزام الجاني بالتعويض، وهو ما يشكل ركيزة لحماية الضحايا، لكنها ركزت على الجانب المدني أكثر من ربطه بالعقوبات التكميلية كإجراء جنائي.
واستقصت دراسة (Draghma, 2023) رؤية المشرع تجاه القواعد الإجرائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، كما نظرت إلى التشريعات المقارنة (التشريع الفلسطيني والمصري والأردني)، وأكدت بأن الهدف من السياسة الجنائية لا ينفصل عن السياسة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تسعى لتحقيق أهداف المجتمع لكنها لم تتطرق إلى ى حماية الضحايا.

ومن خلال ما سبق تتمثل الفجوة البحثية في عدم التركيز على دور العقوبات التكميلية في حماية الضحايا، إذ إن الدراسات السابقة تناولت موضوعات محددة دون تحليل متكامل للعقوبات التكميلية. فهناك ضعف في الربط بين النظرية والتطبيق، فمعظم الدراسات إما نظرية بحتة أو تطبيقية محدودة دون ربط واضح بين الأسس الفقهية للعقوبات التكميلية والنتائج العملية لحماية الضحايا مع غياب المقارنة مع العراق، اذ لم تتناول أي دراسة سابقة

مقارنة بين العراق، وفرنسا، والإمارات، ومصر ضمن إطار واحد متكامل. فضلا عن عدم وجود مقترحات لنصوص قانونية ، إذ لا توجد دراسات تقيم فعالية العقوبات التكميلية في حماية الضحايا في العراق أو أسباب نجاحها وفشلها على أرض الواقع من أجل إعطاء مقترحات لنصوص قانونية لتعديل الواقع القانوني العراقي. وهو ما سوف نتناوله في هذه الدراسة.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على منهجية مزدوجة تجمع بين المنهج القانوني المقارن والمنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال تحليل النصوص المنظمة للعقوبات التكميلية في التشريعات الأربعة محل الدراسة (العراق، مصر، الإمارات، فرنسا)، مع توظيف معايير واضحة للمقارنة تشمل نطاق التجريم، وطبيعة العقوبات التكميلية، ومدى علاقتها بحماية الضحايا، وآليات التنفيذ والرقابة، والتطبيقات القضائية. وقد جرى اختيار هذه الدول لاعتبارات علمية تتمثل في تنوع نماذجها التشريعية بين الأنظمة ذات الطابع اللاتيني (فرنسا)، والأنظمة العربية التي استفادت من النموذج ذاته مع خصوصية بيئية وتشريعية (مصر والإمارات)، فضلا عن كون العراق يستلهم من هذه النماذج عند تطوير تشريعاته، مما يحقق جدوى مقارنة حقيقية. كما يوظف المنهج التحليلي النقدي في تفكيك النصوص العراقية والكشف عن مواطن القوة والقصور في استخدامها للعقوبات التكميلية كأداة لحماية الضحايا.

ومن خلال هذا التكامل المنهجي، تتجه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف؛ من أبرزها، تحليل الدور الذي تؤديه العقوبات التكميلية في تعزيز حماية الضحايا في التجارب المقارنة، وتحديد الفجوات التشريعية والتطبيقية في النظام العراقي، وصياغة مقترحات إصلاحية قابلة للتطبيق، فضلا عن العمل على تعزيز التكامل بين الحماية المدنية والجنائية لضمان معالجة شاملة للضرر، واستعراض أفضل الممارسات الدولية للاستفادة منها في تطوير التشريع الوطني. ولتحقيق هذه الأهداف، تم تقسيم البحث إلى محورين, يتناول المحور الأول بيان العلاقة بين العقوبات التكميلية وحماية الضحايا، في حين يركز المحور الثاني على بيان تحديات حماية الضحايا في إطار تطبيق العقوبات التكميلية.

العلاقة بين العقوبات التكميلية وحماية الضحايا

يبرز هذا المحور الكيفية التي تسهم بها العقوبات التكميلية في صون حقوق الضحايا وضمان عدم تكرار الإيذاء، وذلك من خلال دورها الوقائي (حماية الضحايا مسبقا من التعرض لجريمة جديدة) ودورها الإصلاحي (دعم تأهيل الجاني وضمان تنفيذ الأحكام لتحقيق الردع الخاص).

دور العقوبات التكميلية في توفير الحماية الوقائية

يتضمن بيان كيفية مساهمة العقوبات التكميلية في وقاية الضحايا من التعرض لاعتداءات مستقبلية، من خلال منع التكرار الإجرامي وتعزيز شعور الضحية بالأمان.

حماية الضحايا من الاعتداء المتكرر

إن أحد أبرز أغراض العقوبات التكميلية هو منع الجناة من معاودة الاعتداء سواء على نفس الضحية أو على ضحايا جدد. فالعقوبة الأصلية السالبة للحرية قد لا تكفي لضمان ابتعاد الجاني عن ضحيته بعد الإفراج عنه، لذلك تلجأ التشريعات إلى فرض قيود إضافية (Sherman *et al.*, 2007) فعلى سبيل المثال، إن قانون العقوبات الفرنسي المعدل (Penal Code-Amended, French Legislation, No. 92-683, 1992) يمنح المحاكم سلطة إصدار أوامر بمنع المحكوم عليه من الاقتراب من الضحية أو التواصل معها لفترة معينة بعد خروجه من السجن. هذه الأوامر الزجرية أثبتت فاعليتها في الوقاية، حيث ترصد حركة الجاني بواسطة سوار إلكتروني يطلق إنذارا حال اقترابه من نطاق الضحية، مما يسمح للشرطة بالتدخل فورا, وقد وصفت وزارة العدل الفرنسية هذا الإجراء بأنه أكثر التدابير حماية في قضايا العنف الأسري دون اللجوء للحبس (Ministère de la Justice, 2021).

وفي التشريع الإماراتي، فبالإضافة إلى قانون العقوبات الإماراتي الحديث لسنة ٢٠٢١ والمعدل بسنة ٢٠٢٢ (Penal Code-Amended, UAE Legislation, No. 31, 2021) أدرك المشرع أهمية المنع الوقائي فأصدر قانونا خاصا بالعنف الأسري لسنة ٢٠٢٤ (Federal Decree-Law, UAE Legislation, Protection from Domestic Violence, No. 13, 2024) إذ خول النيابة العامة في المادة (٩) سلطة إصدار أوامر حماية عاجلة، تتضمن منع المعتدي من التعرض أو الاقتراب من الضحية وأماكن تواجدها لمدة (٣٠) يوما قابلة للتمديد, وعاقب في المادة (٢٣) على مخالفة هذه الأوامر بالحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن ١٠ آلاف درهم، ما يعزز الالتزام بها.

أما في القانون المصري والعراقي، فلم تكن توجد نصوص صريحة تمنع الجاني من التعرض للمجني عليه بعد الحكم؛ إذ اكتفى المشرع بفرض مراقبة الشرطة على المحكومين في بعض الجنايات لمنع عودتهم. فالمادة ٢٨ من قانون العقوبات المصري (Penal Code-Amended, Egyptian Legislation, No. 58, 1937) تلزم بوضع المحكوم عليه في جرائم جسيمة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة، على أن لا تتجاوز خمس سنوات ونظير ذلك في قانون العقوبات العراقي (Penal Code-Amended, Iraqi Legislation, No. 111, 1969) حيث نص البند (١) من الفقرة ٩٩ على إخضاع المحكومين بجرائم خطيرة لمراقبة الشرطة بعد انتهاء عقوبتهم ولمدة تصل إلى خمس سنوات، ورغم أن مراقبة الشرطة أداة مفيدة للحد من خطر تكرار المجرم لجريمته، فهي تفرض على الجاني الالتزام بقواعد سلوك ومراجعة دورية وإلا تعرض للحبس، إلا أنها لا تكفل دائما حماية الضحية ذاتها بشكل مباشر، بخلاف أوامر المنع من التعرض

الموجودة في فرنسا والإمارات. فقد يحدث أن يفرج عن الجاني ويعود للتواصل أو الاحتكاك بضحاياه مستغلا غياب نص صريح يمنعه، مما قد يؤدي إلى جرائم انتقامية. وتؤكد الإحصائيات خطورة ذلك، فمثلا، في تصريح رسمي نشر بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٤، أكدت النائبة فيان دخيل أن "العنف ضد المرأة في العراق أصبح ظاهرة مقلقة وتتطلب إجراءات تشريعية وقضائية رادعة"، ولفتت إلى الارتفاع في جرائم قتل النساء في كردستان والعراق عموما. كما تمت الإشارة إلى "تزايد الجرائم المرتكبة بحق النساء" وغياب آليات ردع فعالة (Dakhil, 2025).

لذلك يعد إدراج عقوبة تكميلية كالأمر بعدم التعرض أو الاتصال بالضحية ضروريا لسد هذه الثغرة في التشريعين العراقي والمصري. وجدير بالذكر أن مشروع قانون مناهضة العنف الأسري العراقي الذي لا يزال قيد المناقشة منذ ٢٠١٦ يتضمن ولأول مرة نصوصا عن أوامر حماية تمنع المتهم من الاقتراب من الضحية لمدة تصل إلى ثلاثين يوما قابلة للتجديد (Presidency of the Republic of Iraq, 2019)، مما يعكس وعيا متزايدا بأهمية هذه الأداة في منع تكرار الإجرام. كما برز اتجاه مشابه في مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي أقر لأول مرة إجراءات لحماية المجني عليهم, إذ تضمن مجموعة من التدابير الوقائية الرامية إلى صون كرامة الضحية وضمان سلامتها في مراحل الدعوى الجنائية (Al-Oula, 2024)، منها عدم الإفصاح عن عنوان إقامة الضحية إذا خشيت على سلامتها، واعتبار ذلك خطوة وقائية تحول دون تمكن الجاني من الوصول إليها انتقاما أثناء المحاكمة.

وخلاصة القول، إن منع التكرار الإجرامي يتطلب حزمة من العقوبات التكميلية الوقائية التي ثبت نجاحها في التجارب المقارنة، وعلى رأسها أوامر الحماية ومنع الاتصال، فضلا عن المراقبة والإشراف اللصيق على سلوك المحكوم عليه بعد الإفراج.

تعزيز شعور الضحايا بالأمان

إضافة إلى منع الجريمة ماديا، تهدف العقوبات التكميلية إلى طمأنة الضحايا ورفع مستوى شعورهم بالأمان والثقة في نظام العدالة. فكثيرا ما يعاني الضحايا من قلق وخوف من انتقام الجناة بعد انتهاء المحاكمة، مما قد يثنيهم حتى عن الإبلاغ أو الشهادة (Davis, 1992; Fauzan, 2022). هنا يأتي دور العقوبات التكميلية في بث الطمأنينة بأن الدولة مستمرة في حمايتهم. على سبيل المثال، عند صدور حكم قضائي بمنع الجاني من الاقتراب من الضحية أو الاتصال بها، يشعر الضحية بقدر أكبر من الأمان ويوقن أن القانون لم يتركه وحيدا بعد انتهاء المحاكم (Elhais, 2022)، وقد أظهرت دراسات في العدالة الجنائية أن حصول الضحية على أمر حماية يحسن شعوره بالإنصاف ويخفف من آثار الصدمة، بل ويشجعه على التعاون مستقبلا مع السلطات (Manikis, 2020; Raino, 2016).

وفي فرنسا، يمكن سوار المراقبة الإلكتروني الضحية من الاستمرار بحياتها الطبيعية بثقة، إذ تعلم أنه في حال اقتراب الجاني منها سيتم تنبيهها والشرطة فورا (Ministère de la Justice, 2021)، كما يحق للضحايا هناك أن يبلغوا بأي خروج مبكر للجاني من السجن أو أي تغيير في وضعه، كجزء من حقوقهم، مما يعزز شعورهم بالأمان.

ومن جانب آخر، تسهم العقوبات التكميلية أيضا في دعم الضحايا نفسيا؛ فمثلا نشر الحكم القضائي ضد الجاني في جرائم التشهير، وهو عقوبة تكميلية نص عليها القانون العراقي، يساعد الضحية على استعادة اعتباره الاجتماعي، وبالتالي الشعور بالإنصاف. وفي السياق نفسه، فرض رقابة الشرطة على الجاني بعد الإفراج عنه يشعر الضحية أنه مراقب ولن تسنح له الفرصة للإيذاء ثانية بسهولة, كما أن قانون حماية الشهود والمجني عليهم العراقي لسنة ٢٠١٧ (Law, Protection of Witnesses and Victims, Iraqi Legislation, No.58, 2017) أتاح للسلطات إمكانية اتخاذ تدابير متعددة لحماية الضحايا، من قبيل تغيير أماكن سكنهم أو توفير الحماية الأمنية لهم عند الضرورة.

غير أن تفعيل هذه النصوص ما يزال يصطدم بجملة من التحديات التي تعيق دورها الوقائي، كما تشير إليه الدراسات الحديثة (Travers, 2024)، ويضاف إلى ذلك أن كثيرا من الضحايا لا يجدون ضمانة فعلية تحول دون اقتراب الجاني منهم مجددا، باستثناء تطمينات عامة تتعلق بحفظ الأمن، مما يدفع بعضهم إلى البحث عن ترتيبات ذاتية للحماية أو اللجوء إلى شبكات الدعم العائلية والعشائرية. وفي بعض السياقات المجتمعية، قد يخرج هذا النوع من الحماية غير الرسمية عن الإطار القانوني، بل وقد يتسبب في تصعيد نزاعات أو مواجهات ثأرية لا تخدم مصلحة الضحية (Ghaibi, 2022).

وبناء على ما تقدم، يتبين أن للعقوبات التكميلية دورا مهما ليس فقط في منع الاعتداء بل في إشعار الضحايا بالأمان واستعادة الثقة؛ فمتى ما شعر الضحية بأن القانون يوفر له الحماية فعليا حتى بعد صدور الحكم، يزداد اطمئنانه وينخفض مستوى الخوف والضغط النفسي الواقع عليه.

دور العقوبات التكميلية في دعم العدالة الإصلاحية

لا تقف آثار العقوبات التكميلية عند الجانب الوقائي، بل تمتد لتسهم في تحقيق العدالة الإصلاحية التي تتوخى إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع وتقليل معدلات العود (التكرار الإجرامي)، بما ينعكس إيجابا على الضحايا من خلال تقليل احتمال ظهور ضحايا جدد أو معاودة إيذاء الضحايا السابقين. كما تضمن هذه العقوبات تنفيذ الأحكام بصورة تحقق الردع الخاص المطلوب تجاه الجاني بعينه.

إعادة تأهيل الجاني وتقليل العود إلى الجريمة

تتجلى العدالة الإصلاحية في التركيز على تقويم سلوك الجاني وإعادة دمجه كمواطن صالح، عوضا عن التركيز الأوحد على العقاب القاسي (Johnstone & Van Ness, 2007). وقد أثبتت التجارب أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون أدوات فاعلة لتحقيق هذا الهدف الإصلاحي. فعلى سبيل المثال، بدل الاكتفاء بحبس الجاني وإطلاق سراحه

دون متابعة، يمكن للقاضي أن يفرض عليه كعقوبة تكميلية الالتحاق ببرنامج تأهيل أو علاج؛ ففي فرنسا وبعض الدول الغربية، كثيرا ما تفرض على مرتكبي جرائم العنف الأسري الخضوع لدورات علاج نفسي أو تدريبات للسيطرة على الغضب كجزء من حكمهم الجنائي، لضمان معالجة أسباب السلوك الإجرامي (Oddone, 2020)، كذلك قد تلزم المحاكم الجنائية في فرنسا الجناة بحضور دورات تثقيفية معينة كدورة للتوعية بمخاطر القيادة تحت تأثير الكحول أو للتوعية ضد العنف، وتمثل هذه عقوبات تكميلية تهدف للإصلاح.

أما في القانون العراقي والمصري، فلم يعط هذا الجانب قدما مماثلة؛ فالعقوبات التكميلية المنصوص عليها تركزت على الحرمان من الحقوق والمراقبة والمصادرة، دون نصوص تلزم الجاني بإصلاح نفسه, وعلى صعيد المشرع الإماراتي الحديث، تضمنت الإصلاحات إدخال عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل عن الحبس في الجنح البسيطة، وهي عقوبة ذات أثر إصلاحي واضح؛ لأنها توجه الجاني لخدمة مجتمعه وتعليمه الانضباط (Faqir *et al.*, 2023) وبالنسبة لتقليل معدل العود، تشير دراسات مقارنة إلى أن الجناة الذين يخضعون لإشراف ومتابعة بعد الإفراج يقل احتمال عودتهم للجريمة مقارنة بمن ينهون محكوميتهم دون أي رقابة (Borzycki & Baldry, 2002).

كما أن دراسة حديثة وجدت أن استبدال جزء من العقوبة بالسجن المنزلي مع المراقبة الإلكترونية أدى إلى خفض معدل معاودة الإجرام من ٥٨٪ إلى ٤٢٪ (Weatherburn, 2021)، وهذا فارق كبير يبرز أثر المتابعة التقنية والتأهيل بدل الاقتصار على الحبس. ومن ثم فإن العقوبات التكميلية الإصلاحية كالمراقبة الإلكترونية، والإلزام ببرامج إعادة التأهيل، ومتابعة السلوك عبر الاختبار القضائي، كلها تؤدي دورا مهما في تقويم سلوك الجاني ومنع تحوله لمجرم معتاد. ولا يخفى أن في ذلك حماية غير مباشرة للضحايا, فكلما انخفضت نسبة العود قل عدد الضحايا الجدد، واطمأنت الضحايا السابقة بأن الجاني قد تغير مسلكه. وتجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي رغم قدمه تضمن جانبا من فلسفة التأهيل فيما يسمى التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات. فالمواد (١٠٥ وما بعدها) من قانون العقوبات العراقي أجازت للمحكمة إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مصح علاجي إن كان مدمنا أو مختل السلوك، ومنعه من ارتياد أماكن معينة (كالملاهي أو الحانات لفترة تحددها المحكمة وذلك بهدف تقويم سلوكه. هذه التدابير الاحترازية مشابهة للعقوبات التكميلية في غاياتها، إلا أنها مشروطة بثبوت خطورة إجرامية في الشخص. ومع ذلك فهي تعكس اهتمام المشرع القديم بتقويم الجناة. إن تحديث التشريع العراقي ينبغي أن يعزز هذه النزعة الإصلاحية وينص صراحة على عقوبات تكميلية إصلاحية، مثل إلزام مرتكب العنف الأسري بحضور برامج تأهيل أسرية أو إلزام المدان في جرائم المخدرات بالعلاج. وبهذا تتحقق العدالة الإصلاحية التي تجمع بين حماية المجتمع (بما فيه الضحايا) وبين إصلاح حال الجاني، وهو ما يتفق مع الاتجاهات القانونية الحديثة وحقوق الإنسان.

ضمان تنفيذ الأحكام بما يحقق الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص أن تكون العقوبة رادعة للجاني ذاته لمنعه من العودة إلى الإجرام (Homel, 1988). والعقوبات التكميلية تسهم في تحقيق هذا الردع الخاص عبر ضمان تنفيذ العقوبة الأصلية ومفاعيلها بشكل كامل وفعال، وعدم تهرب الجاني من تبعات جريمته. ففي بعض الأحيان، قد لا يحقق الحكم القضائي أثره الردعي المتوقع إذا لم تتخذ إجراءات لمتابعة تنفيذه. على سبيل المثال، عقوبة الغرامة قد يفقد الجاني رهبتها إذا توقع أنه قد يماطل أو يتوارى عن الدفع. هنا تظهر الحاجة لعقوبات تكميلية تضمن التنفيذ، مثل الحبس الإكراهي أو زيادة الغرامة عند التخلف، لضمان شعور المحكوم عليه بجدية الالتزام وبالتالي ردعه عن تجاهل الحكم.

ومن ذلك أن المراقبة الشرطية بعد الإفراج لا تعد مجرد تدبير وقائي، بل تمثل في الوقت ذاته آلية لضمان استمرار نفاذ مقتضيات العقوبة حتى بعد انتهاء مدة السجن. فكأن العقوبة الأصلية امتد أثرها عبر المراقبة لضمان تقويم سلوك المحكوم عليه، فإذا علم الجاني أنه سيبقى تحت الرقابة، حتى بعد خروجه وقد يعاد للسجن إن خالف شروطها سيكون أكثر حرصا على تجنب السلوك الإجرامي، وهذا يردعه بشكل خاص .وفي التجربة الفرنسية، نجد إصدار الحكم بوقف التنفيذ المقترن بالاختبار (السراح المشروط الخاضع للمراقبة القضائية)، يلزم المحكوم عليه غالبا بجملة من الالتزامات، كالعمل أو العلاج أو عدم الاقتراب من الضحية, خلال فترة اختبار قد تمتد لسنوات. إن وجود هذه الفترة الاختبارية بكل قيودها يرسخ الردع الخاص، لأن المحكوم يعلم أن أي إخلال سيؤدي إلى تفعيل العقوبة السجنية المعلقة.

كذلك في القانون الإماراتي للعنف الأسري، نجد أن مجرد التهديد بعقوبة جديدة عند انتهاك أمر الحماية هو نوع من الردع الخاص الفعال؛ فالمعتدي عندما يدرك أنه إذا اقترب من ضحيته مجددا سيواجه حبسا إضافيا قد يصل إلى ٣. أشهر (Elhais, 2022)، فإنه سيرتدع. ولا يخفى أيضا أن التشهير بالجاني كعقوبة تكميلية بنشر حكمه في الصحف له أثر رادع عليه، فهو يعلم أن سمعته ستلطخ علنا إذا لم ينصع للقانون، مما يحمله على الالتزام والعزوف عن الجريمة في المستقبل. ومن جهة أخرى، تضمن العقوبات التكميلية التنفيذ الفعلي للأحكام في جانبها الإداري. فمثلا إذا حكم على موظف عام بعقوبة أصلية، تأتي العقوبة التكميلية بعزله من وظيفته, لتضمن تنفيذ الجزاء المناسب لموقعه ومنع استمراره في منصبه بما يحقق الردع له ولغيره من الموظفين.

وفي العراق أيضا تجيز المادة ١٠٠ من قانون العقوبات للمحكمة أن تحرم المحكوم من بعض الحقوق (كحمل السلاح أو تولي الوظائف) لمدة تصل إلى سنتين بعد انتهاء العقوبة، وهذا الحرمان الممتد يشعر الجاني أن العقوبة تلاحقه حتى بعد خروجها من السجن، فيبقى رادعا له. غير أن الإشكال القائم في بعض الدول يتمثل في أن هذه العقوبات التكميلية لا تفعل بالقدر الكافي من الحزم الذي يضمن تحقيق غاياتها، فمثلا قد يفرض منع من مزاولة مهنة على محكوم، لكن ضعف التنسيق والرقابة قد يتيح له الالتفاف والعودة لمهنته خلسة، مما يبدد الأثر الردعي.

لذا فإن فعالية الردع الخاص مرهونة بجدية تنفيذ العقوبات التكميلية. ومتى أخذت السلطة القضائية بالتعاون مع التنفيذية على عاتقها تطبيق هذه العقوبات بصرامة ومتابعة، تحقق الهدف منها وهو أن يبقى المحكوم عليه مدركا لتبعات جريمته لفترة ممتدة، فيرتدع عن التفكير في العودة إليها وتجسد التجربة الفرنسية للسوار الإلكتروني هذا المعنى بجلاء، إذ تظهر كيف يولد وجود المراقبة المستمرة أثرا ردعيا مباشرا يمنع المدان بالعنف الأسري من تكرار الاقتراب أو الاعتداء.

بالمقابل، التشريعات العراقية بحاجة لنصوص أقوى لضمان هذا الجانب؛ فمثلا رغم صدور القانون العراقي المتعلق بحماية الشهود لعام ٢٠١٧ الذي يتيح حماية الضحايا، تشير التقارير أن تنفيذه يواجه صعوبات في الفاعلية والتنسيق (Travers, 2024)، مما قد يقلل من أثر الردع الخاص المنشود للجناة. وعليه، فإن العقوبات التكميلية متى استخدمت جيدا وبتصميم محكم، تحقق ردعا خاصا ملموسا من خلال ضمان تنفيذ الأحكام على أكمل وجه.

تحديات حماية الضحايا في إطار العقوبات التكميلية

على الرغم من المنافع الكبيرة للعقوبات التكميلية في تعزيز حماية الضحايا وردع الجناة، إلا أن تطبيقها عمليا يواجه جملة من التحديات. تنقسم هذه التحديات إلى شق تشريعي يتعلق بقصور أو غياب بعض النصوص القانونية اللازمة، وشق عملي يتعلق بمعوقات التنفيذ على أرض الواقع. أن دراسة هذه التحديات مهمة لضمان فعالية أي مقترحات لإصلاح منظومة العقوبات التكميلية في حماية الضحايا.

التحديات التشريعية في تطبيق العقوبات التكميلية

تتمثل التحديات التشريعية في وجود نواقص وثغرات داخل القوانين النافذة تجعل حماية الضحايا عبر العقوبات التكميلية حماية غير مكتملة. فعند مقارنة الوضع بالقانون الفرنسي، يتبين وجود تباين واضح في درجة تفصيل وتنظيم العقوبات التكميلية الموجهة لحماية الضحايا. فالمشرع الفرنسي وضع ضمن قانون العقوبات وضمن قوانين خاصة, نصوصا واضحة تمنح الحماية للضحية كجزء من الحكم الجنائي, مثل النص على منع الجاني من الاتصال بالضحية تلقائيا أو جوازيا في جرائم معينة، أو إلزامه بالخضوع لعلاج نفسي (Watch, 2017).

فيما يتعلق بالقانون المصري، فإن البنية التشريعية الراهنة ما تزال تفتقر إلى إطار قانوني متكامل لحماية الضحايا، إذ إن قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ لم يتضمن آليات حماية وقائية مخصصة كأوامر عدم التعرض أو أوامر الحماية على نحو يواكب التطورات التشريعية المقارنة، واقتصر أساسا على تجريم الأفعال التقليدية مثل الضرب وإحداث الإصابة دون توفير تدابير حماية مسبقة للضحايا. كما لا يوجد حتى الآن قانون مستقل للعنف الأسري أو قانون شامل لحماية الشهود والضحايا، على الرغم من طرح مشاريع قوانين نوقشت في فترات سابقة دون أن تتحول إلى

تشريع نافذ. وقد برزت آثار هذا القصور بوضوح في قضايا العنف ضد المرأة، حيث تضطر الضحايا إلى اللجوء إلى نصوص التجريم العامة دون وجود منظومة وقائية خاصة, أما التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٤ على قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بحماية الشهود، فقد بقي نطاقها محدودا، إذ ركزت على إخفاء بعض البيانات دون إنشاء برنامج شامل للحماية أو منظومة متكاملة للتدابير الوقائية (Fouad, 2023). وبذلك، يستمر الفراغ التشريعي في هذا المجال إلى غاية مطلع عام ٢٠٢٥.

أما في القانون الإماراتي, كان الوضع حتى وقت قريب مشابها لمصر والعراق من حيث غياب النصوص الخاصة بحماية الضحايا, فالقانون الاتحادي للعقوبات قبل تعديلات ٢٠٢١ لم يكن يتضمن مثلا عقوبة تكميلية بمنع الجاني من الاقتراب من شخص معين، ولم تكن هناك تشريعات لحماية الشهود. لكن بدءا من ٢٠١٩، شهدت الإمارات تطورا تشريعيا مهما بإصدار قانون حماية من العنف الأسري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ المعدل مؤخرا بالقانون ٢٠٢٤/١٣ والذي استحدث نظام أوامر الحماية كما أسلفنا .كذلك أدخلت الإمارات عام ٢٠٢١ إصلاحات واسعة على قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ إلا أن التركيز كان أكثر على تحديث مواد التجريم والعقوبات البديلة كخدمة المجتمع، دون إنشاء إطار متكامل لحماية الضحايا في كل الجرائم.

في المقابل نجد قصورا في القانون العراقي, وعلى الرغم من وجود فصولا للعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية في قانون العقوبات النافذ, إلا أنه لا يتضمن أي نص صريح يحظر على المحكوم الاتصال بالمجني عليه أو الاقتراب منه بعد الحكم. فالعقوبات التكميلية حاليا في العراق محصورة في الحرمان من بعض الحقوق كالوظائف وحمل السلاح لمدة محدودة، والمصادرة، ونشر الحكم, وهذه وإن كانت مهمة، لكنها لا تستجيب بشكل مباشر لمسألة حماية الضحية شخصيا .فعلى سبيل المثال، لو تعرض شخص لاعتداء عنيف، لا يوجد في قانون العقوبات نص يجيز للقاضي أن يأمر بمنع المعتدي من الاقتراب من ذلك الشخص مستقبلا. وكذلك لا يوجد نص يلزم الجاني بتعويض الضحية ضمن الحكم الجنائي, إذ يترك الأمر للدعوى المدنية وقد أدى هذا القصور التشريعي إلى ترك فجوة في حماية الضحايا. أضف إلى ذلك، أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أيضا لا يوفر تدابير كافية لحماية الشهود أو المجني عليهم أثناء المحاكمة، وهو الأمر الذي حاول القانون ٥٨ لسنة ٢٠١٧ معالجته جزئيا بإنشاء برنامج لحماية الشهود والضحايا، لكنه يظل قانونا إجرائيا خاصا بحالات معينة (الإرهاب والجنايات الخطرة) في الوقت نفسه، لا يزال مشروع قانون مناهضة العنف الأسري معطلا ولم يقر بعد، مما يبقي العراق بلا إطار قانوني شامل لحماية ضحايا العنف الأسري، رغم الحاجة الملحة لذلك. هذا التأخر التشريعي يضع العراق في موقف أضعف مقارنة بغيره فيما يتعلق بحماية الضحايا.

ومن خلال العرض المتقدم، يتضح أن التشريعات العراقية النافذة ما تزال تفتقر إلى جملة من النصوص المحددة والفاعلة في مجال حماية الضحايا عبر منظومة العقوبات التكميلية. ويتيح هذا القصور للمشرع العراقي فرصة حقيقية لاستلهام التجارب المقارنة، ولا سيما الفرنسية، من أجل سد هذه الثغرات بإدراج نصوص صريحة وواضحة في قانون العقوبات أو في تشريعات خاصة، بما يضمن توفير حماية مباشرة للضحية بوصفها جزءا من الحكم الجنائي ذاته. ومن دون ذلك، سيبقى نظام العقوبات التكميلية قاصرا عن بلوغ الغاية المأمولة في تعزيز حماية المجني عليهم.

الحاجة إلى تحديث التشريعات لمواكبة التطورات

إلى جانب النقص في النصوص، هناك حاجة ملحة لتحديث التشريعات القائمة لضمان أن نظام العقوبات التكميلية يواكب التطورات الاجتماعية والتقنية الحديثة، ويستجيب للأنماط المستجدة من الإجرام واحتياجات الضحايا. فقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الصادر بموجب الوقائع العراقية العدد ١٧٧٨ بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٦٩، لم يعدل جذريا منذ صدوره، مما يجعله غير مهيأ لمواكبة تحديات العصر الرقمي. فاليوم أصبح بالإمكان استخدام التكنولوجيا في تنفيذ العقوبات التكميلية كالمراقبة الإلكترونية عن بعد بواسطة أساور التتبع, هذه التقنية لم تكن متصورة عند سن القوانين القديمة، لذلك لا ذكر لها إطلاقا فيها. بينما حدثت فرنسا وغيرها قوانينها لتعترف بهذه الوسائل وتستخدمها كعقوبة مكملة أو كبديل عن بعض العقوبات ومن ثم، تحديث القانون العراقي والمصري يقتضي النص على إمكانية استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة مثلا، أو كوسيلة للتحقق من الامتثال لأوامر عدم التعرض. الإمارات أيضا يمكنها إدخال ذلك في لوائحها التنفيذية لقانون الحماية من العنف الأسري.

كما لم يكن مفهوم حقوق الضحية واضحا عند صياغة قوانين العقوبات التقليدية، التي ركزت على الجاني (تجريمه وعقابه) أكثر من الضحية. لكن العقدين الأخيرين شهدا تنامي حركة عالمية لإعلاء صوت الضحايا في العدالة الجنائية وضمان حقوقهم في الكرامة والسلامة والتعويض. ونتيجة لذلك، استحدثت عدة دول نصوصا تكفل إعلام الضحية بالإجراءات ومنحه دورا في المحاكمة وحتى في تنفيذ العقوبة. على سبيل المثال، في فرنسا يحق للضحية طلب نشر الحكم في قضايا السب والقذف ويحق له التماس بعض العقوبات التكميلية ضد الجاني كتدبير وقائي (Hallé, 2006). أيضا ظهر في بعض البلدان مفهوم بيان أثر الضحية (*Victim Impact Statement*) والذي يمكن الضحية من مخاطبة المحكمة قبل إصدار الحكم لبيان الأذى الذي لحق به، ما قد يؤثر على العقوبة (Ismail *et al.*, 2017)، هذه التطورات تستدعي تحديث التشريعات العربية لمواكبتها، عبر إدراج ما يلزم من نصوص تشرك الضحية وتراعي حقوقها، سواء أثناء المحاكمة أو في مرحلة تنفيذ العقوبة كحق الضحية في إبداء رأيها عند طلب العفو أو الإفراج المشروط عن المحكوم.

فضلا عن ذلك، مع تطور أنماط الجريمة في المجتمعات الحديثة، خاصة الجرائم الأخلاقية والإلكترونية، برزت الحاجة إلى تبني عقوبات تكميلية متخصصة لا تقتصر على الردع العام، بل تمتد إلى حماية الضحية ومنع تكرار الجريمة. ومن أمثلة هذه العقوبات, منع المحكوم عليه من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، أو إلزامه بنشر اعتذار علني على نفس المنصات التي ارتكب فيها فعله، أو وضعه تحت المراقبة التقنية باستخدام السوار الإلكتروني, هذه الإجراءات توازن بين إعادة تأهيل الجاني وحق الضحية في الحماية والاعتراف.

في القانون الفرنسي، والذي نظم بموجب مرسوم رقم ٩٢-٦٨٤ لسنة ١٩٩٢، وتم تفعيله ابتداء من ١ مارس ١٩٩٤، تنص المادة ١٣١-١٠ من قانون العقوبات على عقوبات تكميلية مثل حظر المحكوم عليه من التواجد في أماكن معينة أو ممارسة أنشطة تسهل تكرار الجريمة. كما تمنح المادة ١٣٢- ٤٥ القاضي صلاحية إصدار أوامر حماية تتضمن منع الاتصال بالضحية، أو إلزام المحكوم عليه بالخضوع للعلاج أو برامج تأهيل. ويعتبر السوار الإلكتروني أداة معتمدة ضمن العقوبات التكميلية في فرنسا، حيث يتم استخدامه بفعالية في قضايا العنف الأسري، والإفراج المشروط، أو العقوبات قصيرة الأجل، بهدف المراقبة عن بعد دون سجن فعلي.

أما في القانون الإماراتي، فقد نص قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ في المواد ٨٢—٨٥ على عقوبات تكميلية تشمل المصادرة، وغلق المحل، ونشر الحكم. وتقدم المشرع الإماراتي خطوات إضافية مع تعديلات قانون العقوبات الاتحادي فضلا عن قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن الحماية من العنف الأسري، حيث أقر أوامر حماية قضائية لمنع المعتدي من الاقتراب أو التواصل مع الضحية، وأجاز إلزامه ببرامج إعادة تأهيل. كما تبنت الإمارات استخدام السوار الإلكتروني فعليا في قضايا العنف الأسري ضمن تدابير الإقامة الجبرية أو المراقبة، وفقا لما أكدته الجهات القضائية والتنفيذية، وهو ما يعد نقلة نوعية في السياسة العقابية نحو الوقاية لا العقوبة فقط.

وفيما يخص القانون المصري، ورغم تبني المشرع منذ قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ العقوبات التبعية والتكميلية في المواد ٢٤—٣١، مثل العزل من الوظائف أو المصادرة أو المراقبة البوليسية، فإن السوار الإلكتروني لا يزال غير مستخدم رسميا ضمن العقوبات التكميلية. وقد أوضحت دراسة مقارنة حديثة أن التشريع المصري لا يتضمن نصوصا صريحة تسمح بتطبيق هذه التقنية، رغم الحاجة الماسة إليها في قضايا العنف الأسري والتحرش والجرائم الإلكترونية (Abdel Mohsen, 2022).

أما في القانون العراقي، فبالرغم من وجود عقوبات تكميلية منصوص عليها في المواد ١٠٠—١٠٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مثل المصادرة، ونشر الحكم، وغلق المحل، إلا أن التشريع العراقي يفتقر إلى التطوير اللازم في هذا الجانب, فلا وجود رسمي للسوار الإلكتروني كأداة رقابية، كما أن قانون العنف الأسري لم يقر حتى الآن، على الرغم من طرح مشاريع متكررة، مما يترك الضحايا بلا حماية مؤسسية فعلية. كما أن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لا يتضمن تدابير تكميلية حديثة، مثل حظر استخدام الأجهزة أو الإنترنت، ولا يوفر آليات لحماية الضحايا عبر الرقابة أو التقييد الإلكتروني، بخلاف ما هو معمول به في فرنسا والإمارات.

وجدير بالذكر أن المعايير الدولية باتت تشكل إطارا مرجعيا أساسيا في هذا المجال، بما يوجه الدول نحو تبني تدابير فعالة لحماية الضحايا وتحسين منظومات العدالة الجنائية. فقد دعت توصيات الأمم المتحدة في شؤون العدالة الجنائية إلى اعتماد إجراءات وقائية عاجلة، على غرار أوامر الحماية الفورية. كما أوصى دليل الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ بشأن العنف ضد المرأة بضرورة تضمين التشريعات الوطنية آليات واضحة وسريعة للحماية. وكذلك شددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) على ضرورة إصدار أوامر حماية مستعجلة للنساء ضحايا العنف (Watch, 2017)، وتنسجم هذه التوجهات مع مبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق ضحايا الجريمة لعام ١٩٨٥، الذي يؤكد على حق الضحية في الحماية والدعم والمشاركة. ومن ثم، فإن مواءمة التشريعات الوطنية ولا سيما ما يتصل بالعقوبات التكميلية والتدابير الوقائية, مع هذه المعايير الدولية تعد خطوة ضرورية لتحديث منظومة العدالة وحماية الفئات الأكثر هشاشة.

وخلاصة القول، إن تحديث التشريعات بات ضرورة ملحة لضمان فاعلية العقوبات التكميلية في ظل التحولات الراهنة. فالمشرع العراقي مدعو إلى إعادة النظر في قانون العقوبات الذي يعود إلى أكثر من نصف قرن، وإجراء مراجعة شاملة لمواده الخاصة بالعقوبات التكميلية بما ينسجم مع التطورات التقنية والاجتماعية، مع الإفادة من التجارب الحديثة في الدول محل المقارنة.

التحديات العملية في تنفيذ العقوبات التكميلية

حتى إذا توفرت النصوص القانونية الملائمة، فقد يعاني الواقع العملي من عقبات تحول دون التطبيق الفعال للعقوبات التكميلية بالصورة التي تحقق حماية الضحايا. من أبرز هذه العقبات نقص الموارد والبنية التحتية اللازمة، وضعف التنسيق بين الجهات القائمة على إنفاذ هذه العقوبات (القضاء، الشرطة، المؤسسات العقابية).

نقص الموارد والبنية التحتية

تنفيذ العقوبات التكميلية, خاصة تلك الموجهة لحماية الضحايا, يتطلب في كثير من الأحيان موارد وإمكانيات متخصصة .فعلى سبيل المثال، مراقبة المحكومين بعد الإفراج (مراقبة الشرطة) تقتضي وجود عدد كاف من ضباط المراقبة والنظام، ونظام متابعة دقيق. إذا لم تتوفر هذه البنية، تصبح المراقبة شكلية. وقد لوحظ في التجربة المصرية أنه بسبب محدودية الموارد، تكتفي الشرطة غالبا بإلزام المحكوم عليه بالحضور مساء يوميا إلى قسم الشرطة والمبيت فيه أثناء فترة المراقبة وبقضاء فترة ١٢ ساعة في قسم الشرطة كل يوم (Amnesty International, 2017)، لضمان مراقبته ليلا نظرا لعدم توفر سبل تقنية لمتابعته خارجه. هذا التطبيق البدائي للمراقبة الشرطية, الناجم عن نقص الإمكانات, ينتقص من حرية المحكوم أكثر مما قصد القانون حيث يتحول الأمر إلى شبه احتجاز ليلي, وفي الوقت نفسه لا يوفر

حماية مثلى للضحية لأن المحكوم قد يظل حرا طليقا نهارا دون رقابة فعالة. في المقابل، لو توفرت موارد لتركيب سوار إلكتروني للمراقبة أو فرق متابعة ميدانية، لكان بالإمكان مراقبته دون التضييق عليه بهذا الشكل وبتغطية زمنية أوسع (Abdel Mohsen, 2022).

نقص الموارد يظهر أيضا في برامج التأهيل, فلو حكم القاضي على الجاني بحضور برنامج علاجي، يجب توفر مراكز مختصة ومستشارين نفسيين لتنفيذ ذلك. فكثير من البلدان النامية تفتقر لمراكز إعادة التأهيل الحكومية أو برامج المدانين، مما يجعل تنفيذ هذه العقوبة التكميلية صعبا أو مقتصرا على المدن الكبيرة فحسب. مثال على ذلك، المحكوم عليهم في جرائم إدمان بمصر يمكن نظريا إيداعهم بمصحات علاجية، لكن قلة المصحات الحكومية تجعل هذا الخيار محدود التطبيق إذ أنه نادرا ما يطبق عمليا بسبب محدودية توفر هذه المرافق. وقد عبرت وزارة الصحة عن ذلك من خلال الإغلاق الدوري لمراكز علاج الإدمان غير المرخصة، مما يظهر عمق الأزمة في توفر البنى الأساسية لعلاج المدمنين ضمن النظام العام (Kamal, 2023).

وفيما يخص الإمارات، بينت دراسة (Albahri & Al-Othman, 2024) بأن الإمارات قطعت شوطا مهما في بناء هيكل قانوني وتنظيمي لحماية الأسرة، إلا أن هناك حاجة إلى تعزيز الحوكمة، وتوسيع عدد الملاجئ وضمان سهولة وصول الضحايا إليها، وتدريب الكوادر المؤهلة لضمان فاعلية النظام في الواقع العملي.

وفي العراق، البنية التحتية للإصلاحيات والمراقبة لا تزال متواضعة؛ فلا يوجد نظام إطلاق سراح مشروط واسع المدى ولا ضباط مختصون لمتابعة سلوك المفرج عنهم سوى في حالات قليلة. أيضا تكلفة التقنيات الحديثة قد تعوق تبنيها؛ فشراء منظومات السوار الإلكتروني وإدارة مركز مراقبة إلكترونية على مدار الساعة يحتاج موازنات كبيرة قد لا تتوفر ضمن موازنة وزارة العدل أو الداخلية, كما أن إنشاء دور لحماية الضحايا أو مراكز للإيواء بوصفها جزءا مكملا لمنظومة حماية الفئات الهشة, ولا سيما النساء المعرضات للعنف, يقتضي توفير تمويل كاف وتأهيلا مهنيا للكوادر المختصة.

ويزداد الأمر تعقيدا في سياق محدودية هذه المراكز من جهة، وما تلقيه من أعباء إضافية على الأجهزة الشرطية من جهة أخرى؛ فمراقبة شخص واحد قد تتطلب عمل عدد من العناصر بالتناوب أو تكليف عنصر بمتابعته، ومع كثرة المحكومين تحت المراقبة قد لا يتناسب ذلك مع حجم القوة البشرية المتاحة. إن نقص التدريب أيضا جانب مهم؛ فتنفيذ عقوبات تكميلية مثل برامج التأهيل يتطلب مرشدين وأخصائيين مدربين على التعامل مع الجناة لإصلاحهم. إذا لم يتوفر هذا التدريب، قد لا تحقق البرامج هدفها.

وفي أحيان كثيرة قد يؤدي ضعف الموارد إلى تقويض الغاية الأساسية من الحماية؛ فعلى سبيل المثال، إذا صدر أمر حماية لضحية، فإن فعاليته تقتضي وجود خط ساخن وفرق تدخل سريع للاستجابة الفورية عند الإبلاغ عن مخالفة الأمر. أما إذا غاب التمويل الكافي لتشغيل هذه الآليات، فإن أوامر الحماية تظل إجراءات شكلية لا تتجاوز حدود الورق.

والحل يكمن إما في توفير موازنات خاصة لهذه البرامج كتخصيص جزء من غرامات المحكومين لتمويل برامج حماية الضحايا، أو تبني شراكات مع منظمات المجتمع المدني لسد العجز كالتعاون مع الجمعيات في إدارة دور إيواء الضحايا أو تدريب المحكومين. بدون ذلك، ستظل الكثير من العقوبات التكميلية المقرة تشريعيا غير مفعلة عمليا، مما يعني استمرار ثغرات حماية الضحايا رغم وجود النصوص.

ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والتنفيذية

يقتضي التنفيذ الفعال للعقوبات التكميلية تنسيقا محكما بين الجهات المعنية كافة؛ بدءا بالمحاكم التي تصدر الأحكام، مرورا بالشرطة والجهات التنفيذية المكلفة بمتابعة الامتثال لها، ووصولا إلى إدارات السجون والإصلاحيات، فضلا عن الوزارات والهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل وزارات الشؤون الاجتماعية في ما يتعلق ببرامج التأهيل، ووزارة الصحة في حالات العلاج الإلزامي. وإن ضعف التنسيق أو قصور التواصل بين هذه الجهات قد يفضي إلى تعطيل كثير من التدابير التكميلية أو إغفالها، سواء عن سهو أو عن عمد. فعلى سبيل المثال، قد تصدر المحكمة أمرا بمنع المحكوم عليه من الاقتراب من الضحية، غير أن عدم تبليغ الشرطة بهذا الإجراء على وجه السرعة والدقة قد يحول دون رصد أي مخالفة أو اتخاذ التدابير اللازمة عند وقوعها.

في التجربة الفرنسية، عند بدء تطبيق سوار الحماية الإلكتروني، أكد القائمون عليه أن وضع بروتوكول اتصال فعال بين القضاء والشرطة هو السبيل الأساسي لنجاح التجربة (Ministère de la Justice, 2021) إذ يجب فور صدور القرار إرسال المعلومات للشرطة وتحميلها على نظام المراقبة الإلكترونية؛ أي خلل في هذه السلسلة يعني فشل الحماية.

في السياق المصري، يعاني تنفيذ التدابير غير الاحتجازية, ومنها المراقبة الشرطية والبرامج العلاجية والإصلاحية, من خلل مؤسسي يضعف فعاليتها بشكل كبير. فضعف التنسيق بين القضاء والشرطة والجهات العلاجية يؤدي إلى تعطيل التنفيذ بسبب تأخر الإخطارات أو فشل وصولها، مما يفقد هذه التدابير قيمتها الوقائية والتأهيلية. كما أن غياب بروتوكولات إلزامية للإبلاغ عن المخالفات, كالتغيب عن الجلسات أو خرق أوامر الحماية, يعيق الاستجابة السريعة ويفسح المجال أمام استمرار السلوك المخالف. هذه الفجوات التنفيذية تعكس خللا بنيويا في التعاون بين السلطات القضائية والتنفيذية، وتبرز الحاجة الملحة لإنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة تضمن تبادل المعلومات فوريا بين الجهات المعنية (Fahmy, 2023).

وحالة العراق تلقي ضوءا على هذا الخلل؛ فرغم وجود قانون حماية الشهود ٢٠١٧، أشار تقرير لمعهد واشنطن أن القانون لم ينفذ بفاعلية لقصور في التنسيق وإجراءات المتابعة (Travers, 2024) كما أن شريحة واسعة من النساء المعنفات في العراق أفدن بأن الشرطة كثيرا ما لا تتفاعل بالقدر المطلوب مع شكاويهن ضد الأزواج, ويرجح أن مرد ذلك هو غياب إطار رسمي واضح يحدد بدقة نطاق التزام الشرطة بإنفاذ قرارات القاضي وآليات التنسيق بين الجهتين.

ولمواجهة هذه الإشكالات، بات من الضروري اعتماد بروتوكولات عمل موحدة تنظم التنسيق بين القضاء والشرطة وسائر الجهات المختصة، بحيث تحدد لكل عقوبة تكميلية آليات التنفيذ والمتابعة بصورة دقيقة وملزمة. كما في فرنسا (Ministère de la Justice, 2021), ويفترض استحداث نظير له في التشريع العراقي. كذلك تشكيل لجان تنسيق دائمة (مثلا لجنة على مستوى كل محافظة تضم قاضي تنفيذ العقوبات ومسؤول شرطة وممثل عن الرعاية اللاحقة) لمتابعة تنفيذ العقوبات التكميلية وحل أي إشكالات. فضلا عن ضرورة وجود هيئات مختصة بالإفراج الشرطي والمراقبة ومؤسسات اجتماعية مدنية تتولى رعاية السجناء بعد إطلاق سراحهم. إذ إن ضعف التنسيق المؤسسي يشكل عائقا جوهريا أمام فاعلية العقوبات التكميلية في حماية الضحايا؛ فدون تطوير آليات الاتصال بين الجهات المختصة وتحديد مسؤوليات كل منها بصورة دقيقة، ستظل النصوص القانونية المتقدمة تصطدم بواقع تنفيذي متعثر. وبذلك قد تتعرض فئات يفترض أن تحظى بالحماية إلى مخاطر ناجمة عن ثغرات إجرائية لا ترتبط بالقانون ذاته، بل بآليات تطبيقه وفعالية منظومة التنفيذ.

وخلاصة القول، إن العراق يواجه جملة من التحديات التي تقوض الفاعلية المتوقعة للعقوبات التكميلية في حماية الضحايا؛ إذ يتمثل أبرزها في قصور الإطار التشريعي عن توفير نصوص صريحة تنظم أوامر الحماية والتدابير الوقائية، فضلا عن ضعف التنسيق المؤسسي بين القضاء والشرطة والجهات التنفيذية، وغياب قواعد بيانات متخصصة تتابع تنفيذ هذه التدابير وتضمن استمراريتها. ويضاف إلى ذلك افتقار البنية الخدمية إلى مراكز كافية للإيواء والدعم النفسي، مما يحد من قدرة الضحايا على الحصول على حماية شاملة. ومن ثم، فإن تجاوز هذه العقبات يعد شرطا لازما لتمكين العقوبات التكميلية من أداء دورها الحقيقي في حماية الضحايا وتعزيز الأمن المجتمعي.

الاستنتاجات

أ. تشكل العقوبات التكميلية ومنها أوامر عدم الاقتراب وإخضاع الجاني للمراقبة اللاحقة للإفراج, أدوات وقائية ذات أهمية جوهرية في منع تكرار السلوك الإجرامي وتعزيز حماية المجني عليهم. وقد أثبتت التدابير الحديثة، كأوامر الحماية والمراقبة الإلكترونية، فاعلية واضحة في الحد من الاعتداءات المتجددة، في حين أدى غيابها إلى زيادة تعرض الضحايا للمخاطر عقب انتهاء العقوبة الأصلية.

ب. تسهم العقوبات التكميلية كذلك في تعزيز شعور الضحايا بالإنصاف ورفع مستوى ثقتهم بمنظومة العدالة؛ إذ إن إصدار أمر قضائي بالحماية, كمنع التعرض, يوفر للضحية إحساسا مستمرا بأن القانون يقف إلى جانبها، ويشجع غيرها من الضحايا على الإبلاغ دون تردد. وقد غدا واضحا أن العدالة الجنائية المعاصرة لم تعد منصبة على الجاني وحده، بل باتت تولي الضحية موقعا محوريا تعززه هذه التدابير الداعمة.

ج. على الرغم من أن قانون العقوبات العراقي يضم بعض العقوبات التكميلية، مثل الحرمان من الحقوق والمصادرة، إلا أنه ما يزال يفتقر إلى أدوات أساسية لحماية الضحايا. فالقانون لا يتضمن نصوصا تنظم أوامر عدم التعرض أو الرقابة اللاحقة للإفراج، ولا يفرض إلزام الجاني بالخضوع للعلاج أو لبرامج إعادة التأهيل. كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يوفر تدابير كافية تكفل حماية المجني عليهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة وما بعدها، الأمر الذي يبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز الإطار القانوني في هذا المجال.

د. فضلا عن النقص في المواد القانونية، يواجه العراق معوقات عملية كبيرة قد تحول دون التطبيق الفعال للعقوبات. فمحدودية الموارد، ونقص التدريب، وضعف التجهيزات التقنية قد تجعل بعض العقوبات التكميلية كالمراقبة أو برامج العلاج في حال النص عليها, غير قابلة للتنفيذ. كما أن ضعف التنسيق المؤسسي قد يفضي أحيانا إلى ثغرات خطيرة تقوض الغاية المنشودة من حماية الضحايا.

المقترحات

في ضوء النتائج المتقدمة، يمكن طرح مجموعة من المقترحات التشريعية الهادفة إلى تطوير نظام العقوبات التكميلية في القانون العراقي بما يعزز حماية الضحايا ويواكب المستجدات. وترد هذه المقترحات في صيغة مواد قانونية يمكن للمشرع العراقي إدراجها ضمن قانون العقوبات أو تضمينها في قانون مستقل يكمل أحكامه:

أ. فيما يخص استحداث عقوبة تكميلية تتمثل في منع المحكوم عليه من التعرض أو الاتصال بالضحية، نقترح إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات العراقي تنص على أن "للمحكمة، في الجنايات والجنح التي ينجم عنها اعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية للمجني عليه أو تنطوي على تهديد له، أن تحكم, بناء على طلب المجني عليه أو من تلقاء نفسها, كعقوبة تكميلية بمنع المحكوم عليه من أي اتصال بالمجني عليه أو التعرض له أو الاقتراب من محل إقامته أو عمله، وذلك لمدة تحددها المحكمة على أن لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه. ويجوز للمحكمة أن تضمن حكمها أي شروط إضافية تراها ضرورية لضمان حماية المجني عليه، بما في ذلك منعه من التواجد في أماكن محددة ذات صلة بالمجني عليه خلال المدة المذكورة. ويعرف المحكوم عليه بهذه القيود عند انتهاء محكوميته". هذه المادة

من شأنها سد الفراغ التشريعي الحالي عبر إضفاء صفة قانونية ملزمة على أوامر عدم التعرض للضحية. وقد استلهمناها من النصوص الفرنسية والإماراتية التي تعطي هذا الحق للمحكمة وينبغي أن تكون العقوبة التكميلية المنصوص عليها *وجوبية* في بعض الجرائم الخطرة وجوازية في جرائم أخرى حسب تقدير المحكمة لخطورة الجاني. ويفترض أيضا النص على أن "في حالة مخالفة المحكوم عليه لهذه الالتزامات، يعاقب بالحبس مدة تصل إلى سنة أو بغرامة..." وذلك ضمانا لجدية الامتثال. ويستلهم هذا التوجه من النموذج الإماراتي الذي يقرر عقوبة عند انتهاك أمر الحماية.

ب. فيما يتعلق بإنشاء نظام للمراقبة الإلكترونية بوصفه وسيلة لتنفيذ العقوبات التكميلية، نقترح إدراج مادة قانونية تجيز استخدام الوسائل التقنية الحديثة لمراقبة المحكومين، وتنص على أن "يجوز للمحكمة عند الحكم بأي من العقوبات التكميلية التي تقيد حرية تنقل المحكوم عليه أو تمنعه من التواجد في أماكن أو التواصل مع أشخاص معينين، أن تأمر باتخاذ التدابير الإلكترونية المناسبة لضمان امتثال المحكوم عليه لتلك القيود، بما في ذلك إلزامه بحمل جهاز تتبع إلكتروني طوال المدة المحددة للعقوبة التكميلية. وتحدد لوائح خاصة صادرة عن وزارة العدل أو الداخلية الأحكام التفصيلية المتعلقة باستخدام أجهزة المراقبة الإلكترونية وصيانة حقوق المحكوم عليه في كرامته وخصوصيته" .إن النص على السوار الإلكتروني صراحة في القانون سيمنح الأساس الشرعي لتطبيق هذه التقنية عند توفرها، وهو أمر أثبت نجاحه في فرنسا في حماية ضحايا العنف الأسري ويمكن البدء به تجريبيا في المدن الرئيسية ومع الجرائم الخطرة ضد الأشخاص.

ج. وبشأن إلزام المحكوم عليه بالانخراط في برامج إعادة التأهيل والعلاج ضمن إطار العدالة الإصلاحية، نقترح إضافة نص قانوني يجيز وقد يوجب في بعض الحالات للمحكمة فرض عقوبة تكميلية ذات طبيعة إصلاحية تتلاءم مع حالة المحكوم عليه، وتنص على أن "للمحكمة أن تقضي في حكمها، إلى جانب العقوبة الأصلية، بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لتدابير إصلاحية مناسبة تهدف إلى تقويم سلوكه، ومنها حضور برامج علاج نفسي أو اجتماعي إذا كانت الجريمة ناجمة عن اضطرابات قابلة للعلاج كالعنف الأسري أو الإدمان، أو الالتحاق بدورات تربوية وتثقيفية كالتوعية المرورية في جرائم السير الجسيمة، والتوعية بمكافحة المخدرات في جرائم المخدرات، أو أداء خدمات للمجتمع لمدة تحددها المحكمة بما لا يتجاوز ستة أشهر، وذلك وفقا لنوع الجريمة وظروف المحكوم عليه. وتعتبر هذه الالتزامات عقوبة تكميلية واجبة التنفيذ، ويعد امتناع المحكوم عليه عن الوفاء بها أو إتمامها إخلالا بشروط الحكم يستتبع إحالته إلى المحكمة للنظر في إلغاء وقف التنفيذ أو تشديد العقوبة عليه ضمن الحدود القانونية". الهدف من هذا النص هو تقنين الجانب الإصلاحي للعقوبة الذي قد يترك حاليا لاجتهاد القضاة. فالعقوبة من الناحية الشرعية ليست غاية في ذاتها بل وسيلة لتحقيق مقاصد العدالة؛ فهي تخاطب مصالح المجتمع والفرد معا (Chandra, 2018). ويجب أن تصاحب هذه المادة لائحة تنفيذية تحدد الجهات التي ستقدم هذه البرامج كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، وجمعيات أهلية معتمدة, لضمان تنفيذها بجودة وفعالية.

فضلا عن أن هذا النص يستجيب لتوصيات دولية كثيرة تنادي بإصلاح الجناة كوسيلة لحماية المجتمع والضحايا على المدى الطويل.

د. وفيما يتصل بتعزيز عقوبة الحرمان من الحقوق والوظائف وتوسيع نطاقها لحماية الفئات الضعيفة، ونظرا لكون قانون العقوبات العراقي يتضمن أصلا عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والوظائف بوصفها عقوبة تكميلية، نقترح تحديث هذه الأحكام وتطويرها. ويمكن، على سبيل المثال، تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) لتنص على أن "ويجوز أن يشمل الحرمان تولي أي وظيفة أو ممارسة أي نشاط أو مهنة إذا وجدت المحكمة أن طبيعة الجريمة المرتكبة تستوجب ذلك الحرمان حماية لفئة من الناس. وعلى الأخص، تحرم المحكمة المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو نشاط يتعلق بالأطفال أو بالقطاع التعليمي أو الصحي لمدة مناسبة إذا كانت الجريمة جريمة اعتداء على طفل أو جريمة إخلال بالشرف تتعلق بذلك المجال". وكذلك نقترح إضافة نص يقرر الحرمان من استخدام وسائل معينة بوصفه عقوبة تكميلية، بالنص على أن " ويجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه كعقوبة تكميلية استعمال بعض وسائل الاتصال أو التقنية إذا تبين أن الجريمة ارتكبت باستخدام تلك الوسائل مثل شبكة المعلومات الدولية في جرائم الابتزاز الإلكتروني". والغاية من ذلك تحقيق وقاية فعالة للضحايا المحتملين مستقبلا؛ إذ يمكن، على سبيل المثال، منع من أدين بهتك عرض قاصر من مزاولة أي عمل يتيح له التعامل مع الأطفال، بما يوفر حماية حقيقية لهذه الفئة الهشة. كما قد يفرض على من أدين بجرائم القرصنة الإلكترونية عدم إدارة مقاهي الإنترنت أو حظر استخدامه للشبكة إلا في نطاق محدد، منعا لوقوع اعتداءات جديدة. ويستند هذا التوسع إلى النهج المتبع في التشريع الفرنسي الذي يضع قائمة واسعة من العقوبات التكميلية، من بينها المنع من مزاولة مهن معينة عند ارتكاب جرائم محددة. وبهذا التعديل، يتاح للقضاء العراقي فرض قيود نوعية تتناسب مع طبيعة الجريمة وآثارها، وبذلك تتحقق الحماية الوقائية المرجوة للمجتمع. إذ أن نصوص القانون الجنائي يجب ألا تتضمن الجانب الردعي فقط، بل الجانب الوقائي أيضا في تنفيذها (Zakaria, 2019).

هـ. وبالنظر إلى الحاجة الملحة لتعزيز التنسيق ورفع كفاءة تنفيذ العقوبات التكميلية، نقترح إضافة مادة إلى قانون العقوبات، أو إصدار قانون خاص، ينشئ هيئة مختصة تسمى "هيئة المراقبة والتأهيل" تتبع وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى، بالنص على أن " تتولى الإشراف على تنفيذ العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، بما في ذلك مراقبة المحكوم ، والتنسيق مع أجهزة الشرطة بشأن أوامر عدم التعرض، وإعداد تقارير دورية للمحاكم عن مدى التزام المحكوم عليهم، وإحالة المخالفين إلى الجهات القضائية لاتخاذ ما يلزم. كما تختص الهيئة بإدارة برامج إعادة التأهيل والإرشاد للمحكوم عليهم وتنظيم مشاركتهم فيها، وبالتعاون مع وزارتي الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية لتنفيذ خدمات المجتمع المنوط بهم أداؤها". إن وجود مثل هذه الهيئة والتي يمكن تسميتها بهيئة الإصلاح المجتمعي سيكون بمثابة حلقة الوصل التي افتقدناها والتي ستعالج مشكلة ضعف التنسيق. فهي من جانب ترتبط بالمحاكم فهي ترفع تقاريرها للقضاة

لضمان الرد على أي إخلال بالعقوبة التكميلية، ومن جانب آخر تعمل مع الشرطة في تنفيذ أوامر الحماية والمراقبة ومع الجهات التنفيذية الأخرى. ويمكن تضمين النص أن تشكل الهيئة من ضباط شرطة اجتماعيين وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين، تجمع بين الصفة الضبطية والصفة الإصلاحية. ولا تعد هذه الفكرة غريبة في السياق الدولي، إذ إن فرنسا تعتمد نظام قضاة تطبيق العقوبات وتستعين بفرق متخصصة تتولى متابعة المحكومين داخل المجتمع. وإنشاء هيئة مماثلة في العراق، ولو بصورة أولية ومحدودة في المرحلة الأولى، من شأنه أن يضمن تنفيذا أكثر مهنية وفاعلية للعقوبات التكميلية، ويخفف في الوقت ذاته العبء عن الشرطة التقليدية. وفي المحصلة، يسهم هذا التنظيم في تعزيز حماية الضحايا عبر التأكد من الالتزام الفعلي بالأوامر الوقائية الصادرة بحق الجناة.

و. ولغرض ضمان إنصاف الضحايا وتعزيز حقوقهم المدنية، نقترح إدراج مادة قانونية تفعل صندوق دعم الضحايا، وتقرر إنشاء حق مدني ضمن الحكم الجنائي، بالنص على أن "يجوز للمحكمة الجنائية في حكمها وبطلب من المجني عليه أن تقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ مالي للضحية عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الجريمة، على أن يكون هذا المبلغ قابلا للتصفية النهائية أمام المحاكم المدنية. كما تخصص نسبة معينة من الغرامات المحصلة وصناديق العدالة لإنشاء صندوق وطني لدعم ضحايا الجريمة، يهدف إلى تمويل خدمات حماية الضحايا ورعايتهم وإيوائهم عند اللزوم ". هذه المادة تستند إلى فكرة الالتزام المدني الناشئ عن الجريمة، بحيث يشعر الضحية بأن الحكم الجنائي تناول أيضا جبر ضرره المادي والمعنوي. ومع أن القانون العراقي يتيح للمتضرر الادعاء بالحق المدني، فإن جعل التعويض جزءا تلقائيا من الحكم الجنائي من شأنه تعزيز موقع الضحية وتقوية ضماناتها داخل العملية الجزائية. أما صندوق دعم الضحايا، فسيوفر الموارد اللازمة لتفعيل العديد من تدابير الحماية التي سبقت الإشارة إلى نقصها، كتمويل دور الإيواء وبرامج حماية الشهود. كما أن النص المقترح يربط الغرامات، التي تعد عقوبة مالية تفرض على الجاني، بتحسين مستوى حماية الضحية بصورة غير مباشرة؛ إذ يخصص جزء من أموال الجاني أو من الأموال المصادرة لصالح رعاية الضحية أو الضحايا، فيتحقق بذلك قدر من العدالة التي تعيد التوازن إلى العلاقة بين الجاني والمجني عليه آخرين.

هذه المقترحات التشريعية الست يمكن للمشرع العراقي دراستها وتكييفها ضمن قوانينه. وهي تستند إلى أفضل الممارسات المقارنة من فرنسا والإمارات ومصر وإلى ثغرات رصدناها في القانون الحالي. وتهدف جميعها إلى إقامة توازن أدق بين حقوق المجتمع والجناة من جهة، وحقوق الضحايا وحاجتهم للأمان من جهة أخرى. ولا شك أن تبني هذه النصوص, أو ما يشابهها, سيسهم في تعزيز الدور الوقائي والإصلاحي للعقوبة وفي إحداث نقلة نوعية في مستوى حماية ضحايا الجريمة في العراق.

الخاتمة

تبرز هذه الدراسة أن العقوبات التكميلية تمثل تحولا نوعيا في الفلسفة العقابية المعاصرة، إذ لم تعد تقتصر على تعزيز الردع، بل أضحت أداة فاعلة لتحقيق الحماية الوقائية للضحايا وضمان أمنهم القانوني بعد صدور الحكم الجنائي. وقد أظهر التحليل المقارن أن فعالية هذه العقوبات تتجسد بوضوح في النظم التي منحتها إطارا تشريعيا صريحا وآليات تنفيذية دقيقة، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، مقابل محدودية الدور الذي تؤديه في الأنظمة التي تفتقر إلى تنظيم قانوني مباشر لها، وهو ما ينعكس سلبا على مركز الضحية داخل منظومة العدالة الجنائية.

وانتهت الدراسة إلى أن تطوير السياسة الجنائية العراقية في هذا المجال يستلزم تبني مقاربة تشريعية حديثة تدرج العقوبات التكميلية ضمن أدوات الحماية الجنائية لا بوصفها تدابير ثانوية، بل كآليات مكملة تحقق التوازن بين الردع والإنصاف. إن استلهام التجارب المقارنة، مع مراعاة الخصوصية القانونية الوطنية، من شأنه أن يسهم في بناء منظومة عقابية أكثر انسجاما مع المعايير الدولية لحماية حقوق الضحايا، ويعزز الثقة بوظيفة القضاء الجنائي في تحقيق العدالة الشاملة والفعالة. وختاما، تبقى مسؤولية إنجاح أي إصلاح قانوني مرهونة بحسن تطبيقه، عبر توفير الموارد والتنسيق، كي تصبح هذه النصوص واقعا ملموسا يشعر معه الضحايا بالأمان وتتحقق الغاية الأسمى للعدالة الجنائية وهي تحقيق الإنصاف وحفظ الأمن للجميع.

References

Abdel Mohsen, M. A. R. (2022). Using the electronic bracelet as an alternative to freedom-depriving in Egyptian law: A comparative study. *Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria*, *38*(6), 557–603.

Albahri, G., & Al-Othman, H. (2024). Family protection policy in the UAE: A descriptive analytical study. *Al-Adab Journal*, *151*, 97-150.

Al-Khalf, A. H., & Al-Shawi, S. A.-Q. (2010). *The general principles in the penal law* (2nd ed.). Al-ʿAtak Book Manufacturing Company.

Al-Maraghi, A. A.-L. (2018). The legal status of the victim: A comparative study. *Journal of the Faculty of Law, Minia University*, *1*(1), 443–561.

Al-Oula, A. S. (2024). *"Full text of the draft Criminal Procedure Code (Egypt)*". https://www.safha1.com/2360

Alqatawneh, I. (2022). Compensation for victims of terrorist crimes: A comparative study. *AAU Journal of Business and Law*, *6*(1), 1-38.

Al-Sabry, A.-J. M. (2005). *Accessory and complementary penalties in Islamic law and Yemeni law* (PhD thesis). Sana'a University.

Amnesty International. (2017). *"Egypt: Punitive probation measures latest tactic used to harass activists".* https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2017/03/egypt-punitive-probation-measures-latest-tactic-used-to-harass-activists

Borzycki, M., & Baldry, E. (2002). *Promoting integration: The provision of prisoner post-release services.* Australian Institute of Criminology.

Chandra, M. (2018). The penology of Islamic criminal law: Reintroduction of Islamic penology. *Al-'Adalah, 15*(2), 345-366.

Dakhil, V. (2025). *"Violence against women in Iraq is a disturbing phenomenon that requires deterrent laws and societal reform".* Kurdistan24. https://www.kurdistan24.net/ar/story/812435

Davis, G. (1992). *Making amends: Mediation and reparation in criminal justice*. Routledge.

Draghma, A. Y. (2023). Ancillary and complementary penalties: A comparative study. *Al-Baheth Journal for Legal and Judicial Studies, 59*, 142–168.

Elhais, H. (2022, December 15). *"Explained: Restraining orders and jail terms of domestic violence in the UAE".* Lexology. https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=d89ab428-ac9f-4347-adf3-5c5132b59157

Fahmy, T. (2023). *Juvenile justice: The United States vs Egypt* (Bachelor's thesis, Charles University, Faculty of Social Sciences, Institute of Sociological Studies).

Faqir, R. S., Alrousan, E. M. A., & Faqir, R. S. A. (2023). Community service as an alternative penalty to short-term imprisonment in the UAE and Malaysia: A comparative legal analysis. *Russian Law Journal, 11*(3), 1179-1189.

Fauzan, F. (2022). Alternatives to Criminal Conviction in a Comparative Analysis of Positive Law and Islamic Criminal Law. *Al-Istinbath: Jurnal Hukum Islam, 7*(1), 183–202.

Fouad, F. (2023). *"Rest assured, you are under the protection of the law: Regulations for protecting witnesses and whistleblowers in accordance with the law".* Al-Ahram Gate. https://gate.ahram.org.eg/News/4041304.aspx

Ghaibi, D. (2022). The criminalization aspects of domestic violence in Iraqi law: An analytical study. *Akkad Journal of Law and Public Policy, 2*(2), 31–39.

Hallé, M. (2006). *The offence of defamation through the press.* Institut d'Études Politiques de Rennes.

Hijij, H. O., & Ajeel, H. K. (2014). Personality of subsidiary penalties: A comparative study. *Journal of the College of Education for Human Sciences, University of Babylon, 1*(21), 117–124.

Homel, R. (1988). *Policing and punishing the drinking driver: A study of general and specific deterrence.* Springer-Verlag.

Human Rights Watch. (2017). *"Commentary on the Draft Law on Anti-Domestic Violence in Iraq".* https://www.hrw.org

Ismail, S. M., Abidin, Z., Faiza, H., & Abdullah, A. (2017). Victim impact statement in criminal sentencing: Success or setback for the criminal justice process?. *Current Law Journal,* xv-xxxii.

Johnstone, G., & Van Ness, D. (Eds.). (2007). *Handbook of restorative justice* (1st ed.). Willan.

Kamal, A. (2023, March 24). *"New draft law to regulate the work of non-governmental drug addiction treatment centers".* Shorouk News. https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=24032023&id=9d129f51-e110-4c82-8e70-f4f36c5050ea

Lakhdar, D. (2016). *The supplementary penalty between the traditional and modern perspectives* (PhD thesis). Université Benyoucef Benkhedda.

Lamau, P. (2010). *The role of the victim in the criminal trial* (Master's thesis, Université Panthéon-Assas Paris II).

Manikis, M. (2020). *"International and comparative legal perspectives on victim participation in criminal justice".* Oxford Research Encyclopedia of Criminology and Criminal Justice. https://doi.org/10.1093/acrefore/9780190264079.013.604

Ministère de la Justice. (2021, May 7). *"Déploiement du BAR : Retours croisés de la DSJ et de la DAP".* https://www.justice.gouv.fr/actualites/actualite/deploiement-du-bar-retours-croises-dsj-dap

Mohammed, S. S. (2018). *Criminal handling of violence against women within the family: A comparative analytical study.* Al Manhal.

Oddone, C. (2020). Perpetrating violence in intimate relationships as a gendering practice: An ethnographic study on domestic violence perpetrators in France and Italy. *Violence: An International Journal, 1*(2), 242–264.

Presidency of the Republic of Iraq. (2019). Text of the draft law on combating domestic violence submitted by the Presidency of the Republic to the Council of Representatives. https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355

Raino, C. (2016). *"Penalties without victim protections and state investment fall short".* Shared Hope International. https://sharedhope.org/2016/03/03/penalties-without-victim-protections-state-investment-fall-short/

Service-public.fr. (2024). *"Violence au sein du couple – Vous êtes victime (F1406)".* https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1406

Sherman, L. W., Strang, H., Barnes, G. M., & Bennett, S. (2007). *Restorative justice: The evidence.* Smith Institute.

Tayeb, S. (2016). *Criminal protection of victims' rights*. (Doctoral dissertation), University of Batna.

Travers, A. (2024). *"As UNITAD's mandate ends, ISIL survivors still lack justice".* The Washington Institute. https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/unitads-mandate-ends-isil-survivors-still-lack-justice

UN Women. (2021). *Violence against women in the Iraqi society: A legal, judicial and statistical study.* UN Women Iraq.

Weatherburn, J., & Weatherburn, D. (2021). *Can electronic monitoring reduce reoffending? Research Briefs in Economic Policy*. Cato Institute.

Zakaria, A. (2019). Criminal law enforcement of indonesian commerce act number 7 the year 2014 for corporation perpetrators: Why it will be difficult. *Brawijaya Law Journal*, *6*(2), 129–140.